



قطاع الرقابة على البنوك

Date : الإدارة العامة للنقد الأجنبي وشئون الصرافة
No:

التاريخ: 2019/12/03م

الرقم:

تعميم موجه الى كافة شركات ومنشآت الصرافة العاملة في الجمهورية

المحترمين

الإخوة/ شركات ومنشآت الصرافة.....

بعد التحية:

الموضوع/ الترخيص لشبكات الحوالات المالية المحلية

بالإشارة الى الموضوع، والى قانون تنظيم اعمال الصرافة رقم (19) لسنة 1995م والمعدل بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (15) لسنة 1996 ، والى ضرورة تنظيم نشاط شبكات الحوالات المالية بما يؤدي الى الحد من المخاطر المرافقة لنشاطها وحماية لحقوق المتعاملين بها، يتم التزام شركات الصرافة المالكة لشبكات حوالات مالية بالحصول على موافقة البنك المركزي على تلك الشبكات وترخيصها وفقاً للمتطلبات والضوابط الآتية:

1. ان تكون شبكة الحوالات المالية مملوكة لشركة صرافة، قد استوفت متطلب رأس المال المدفوع بمقدار 500 مليون ريال وفقاً لقرار محافظ البنك المركزي رقم (9) لسنة 2018م .
2. قيام شركة الصرافة المالكة للشبكة بإيداع مبلغ 100 مليون ريال لدى البنك العاملة في الجمهورية، تحتجز كتأمين على مخاطر شبكة الحوالات المالية، ولا يتم التصرف في مبلغ هذه الوديعة الا بموافقة محافظ البنك المركزي، وعلى شركة الصرافة تقديم افادة من البنك المعني بذلك موجهه الى البنك المركزي -المركز الرئيسي- عدن .
3. استيفاء شركة الصرافة المالكة لشبكة الحوالات لمتطلب إنشاء وتفعيل وحدة امتثال تتولى إدارة الالتزام الداخلي وفقاً لتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
4. تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه الوكلاء والمراسلين، خصوصاً ما يتعلق بتسجيل وترخيص الوكلاء الحاليين، والالتزام بالحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة قبل التعاقد والتعامل مع أي وكيل جديد لشبكة الحوالات، بالإضافة الى الإجراءات الأخرى وفقاً للمنشور رقم (1) لسنة 2013م.
5. امتلاك شركة الصرافة المعنية للمتطلبات المادية والفنية اللازمة لضمان الحماية والامن الالكتروني لنظام المعلومات بما من شأنه الحماية من الاختراقات والتهديدات الالكترونية وتجنب الفقد والتلف للبيانات والمعلومات المتعلقة بالعمليات المنفذة، وبحيث يمكن الرجوع اليها في أي تأريخ لاحق.
6. ان يتوفر للنظام الآلي القدرة على تسجيل البيانات الخاصة بأجراءات العناية الواجبة الخاصة بالعمل، وعدم سماح النظام الآلي بتنفيذ العمليات مالم تستوفي الحد الأدنى من البيانات وفقاً لمتطلبات تعليمات البنك المركزي النافذة.





قطاع الرقابة على البنوك
الإدارة العامة للنقد الأجنبي وشئون الصرافة
Date :
No:

التاريخ: 2019/12/03
الرقم:

7. قدرة النظام الآلي على تتبع وتحديد ومنع العمليات المالية للأشخاص والكيانات المحظورين من التعامل معهم وفقاً للقوائم المعممة من البنك المركزي بما فيها القوائم الصادرة من مجلس الأمن والمؤسسات الدولية الأخرى ، والاحظار الداخلي عن أي محاولة لذلك
8. ان يكون لدى شركة الصرافة المعنية دليل إجراءات فعال معتمد من مجلس الإدارة ومحدث باستمرار، يشتمل هذا الدليل على إجراءات تفصيلية يحدد فيها بشكل دقيق الواجبات والمسؤوليات، وعلى ان تتناسب الإجراءات المحددة في الدليل مع حجم المخاطر المحتملة، وان يغطي الدليل بشكل أساسي إجراءات قبول العملاء والتعامل معهم وتدابير العناية الواجبة والخاصة، وإجراءات الفحص للعمليات غير الاعتيادية والمعقدة وإجراءات الكشف عن العمليات المشبوهة والاحظار عنها.
9. تضمين دليل حسابات الشركة حساب خاص بالحوالات غير المدفوعة ، يتعلق بالحوالات التي لم يتقدم المستفيدين لاستلامها خلال مدة شهرين، والالتزام بتسليم مبالغ تلك الحوالات للمستفيدين عند تقدمهم لاستلامها في أي تاريخ لاحق، مع ضرورة قيام الشركة باتخاذ الإجراءات اللازمة كالاتصال الهاتفي والرسائل النصية وغيرها من الإجراءات التي تكفل عدم ضياع حقوق العملاء.
10. عدم سماح الشركة باستخدام شبكات الحوالات من قبل الوكلاء في تنفيذ عمليات بيع وشراء للعملة الأجنبية والمضاربة في سعر الصرف، والاقتصار في عمليات التغطيات بين وكلاء الشبكة على مقابل الحوالات المنفذة عبر الشبكة .
11. عدم القيام بكشف حسابات الوكلاء سواء بالريال اليمني او بالعملة الأجنبية لأكثر من يومي عمل .
12. تنزيل نقطة مستخدم لنظام المعلومات المحاسبي الخاص بشركة الصرافة المعنية لدى في البنك المركزي-المركز الرئيسي في عدن، وبصلاحية عرض كاملة للتقارير اللازمة.
- وعلى شركات الصرافة المالكة لشبكات حوالات القيام باستكمال الإجراءات لترخيص شبكاتها وفقاً للمتطلبات أعلاه، وذلك خلال شهر ديسمبر من العام الحالي 2019م، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه شبكات الحوالات غير المرخصة ومنع التعامل معها.
- وتقبلوا تحياتنا ،،،

حسين المحضار
وكيل قطاع الرقابة على البنوك



2019/12/03